

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

تنشيطا لإجراءات زيادة العصبلة الجمركية ونفعيلا لآليات تنفيذ الأحكام من خلال اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لإستثناء حقوق الخزانة العامة ، ودون الإخلال بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ .

تلتزم إدارات وأقسام الحجر الإداري على مستوى القطاعات والمناطق الجمركية بالآتي :

- إستثناء حقوق الخزانة العامة عن :

- ١- الضرائب والرسوم المستحقة بموجب القانون.
 - ٢- الغرامات المقررة بمقتضى أوامر جنائية.
 - ٣- الأحكام واجبة النفاذ "أول درجة" (القضاء المدني - القضاء الإداري - القضاء العسكري).
 - ٤- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية.
 - ٥- الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات ، فيما يخص "التعويض الجمركي" في حق المتهمين الغائبين.
 - ٦- الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجناح في حدود الضرائب والرسوم المستحقة فقط.
- يتم قيد المديونية وإصدار أمر الحجر الإداري (السند التنفيذي) تأسيساً على سند المديونية على أن يكون موضحاً فيه قيمة الدين المستحق تحديداً واسم المدين وصفته وعنوانه ورقم التعامل أو تحقيق الشخصية إن وجد .
- يتم إعلان المدين بتكليفه بأداء الدين المستحق وإنذاره بتوقيع الحجر عليه ، وفور مرور ٢٤ ساعة على ذلك الإجراء يتم توقيع الحجر الإداري المناسب سواء بالحجز تحت يد النفس أو تحت يد الغير .
- يتم إعلان محضر الحجر تحت يد النفس خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه وإرسال صورة طبق الأصل من المحضر إلى الإدارة العامة للحجز الإداري بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات لتتولى إصدار منشور الحجر اللازم وتعميمه على كافة القطاعات والمناطق الجمركية .
- التنسيق المباشر مع قسم التنفيذ بهيئة قضايا الدولة لحثه على اتخاذ إجراءات الحجر القضائي في الحالات التي لا يجوز توقيع الحجر الإداري بها مع متابعته بصفة دورية للوقوف على آخر المستجدات وما تم تحصيله وتوريده لصالح المصلحة على الحساب الخاص بها .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درأاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات ثنوري)

تحريراً في : ٢٠٢١/٥/٧